

# حول التداول في الذهب/الإثنين)21-50-5202م(الحلقة

## الثانية

صلاح الصاوي

سؤال حول التداول في الذهب لما الذهب يغلق بنبيعها ما فيش فيما رافعة مالية اقول له الشرط الاساس في جواز بيع الذهب بالذهب او بالفضة او بما يقوم مقامهما من العملات المتداولة اليوم - 00:00:00

قوة التقادب من المتباينين يدا بيد او وكيلهما قبل التفرق من مجلس العقد يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد المعيار رقم سبعة وخمسين الذي صدر عن هيئة المعايير الشرعية يقول يجب في بيع الذهب بالذهب او بالفضة - 00:00:26

او بغيرهما من النقود ان يتحقق قبض البدلين في مجلس العقد اما حقيقة او حكما ان بيع بغير ذلك اه جاز تأجيل احد البدلين ولا يختلف الحكم باختلاف عيار الذهب - 00:00:57

نقاهه او جدته او ايه معنى ان بيع بغيره؟ يعني ان بيع بنحاس ببضائع بمواد اخرى غير الذهب والفضة والنقود يجوز التأجيل كاي سلعة اخرى لمجمع فقهاء الشريعة قرار جميل محكم حول هذه القضية يقول - 00:01:18

يشترط للتجارة في الذهب والفضة تقادب البدلين في المجلس حقيقة او حكما. والتماثل عند اتحاد الجنس يقوم القبض الحكيم مقام القبض الحقيقي اذا جرى به العرف التجاري العام وتحقق التمجيد في بيع الاموال الربوية فلم يكن القبض مؤجل او ديلا - 00:01:39

لا تجوز البيوع الاجلة او المستقبلية في بيع الذهب او الفضة عدم تحقق التقابل المطلوب شرعا لا حرج في المواجهة في بيع الذهب والفضة على ان يتم التعاقد والتقابض مستقبلا - 00:02:04

سعر الصرف عند ابرام العقل لا يختلف الحكم في ذلك باختلاف عيار الذهب او جدته او قدمه بيع السبائك الذهبية يتحقق القبض الحقيقي للسبائك بقبض عينها بنفسه او عن طريق وكيله قبضا حقيقيا - 00:02:21

ويتحقق القبض الحكومي بتعيين السبائك وتمكين المشتري من التصرف فيها او بقبض شهادة تمثل ملك سبائك معينة بختمتها او بتحديد ارقامها ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها. على ان تكون الشهادة صادرة في يوم انشاء التعاقد - 00:02:44

من جهات معتبرة قانونا وعرفا. بحيث تخول المشتري قبض السبائك المشترأة قبضا حسيا متى ما شاء فقرة جميلة لا حرج في الشراء والبيع الدفترى للذهب والفضة. عند تحقق القبض الحكم على النحو السابق - 00:03:12

مع سداد ثمنها وتمكينه من التصرف فيها متى شاء. ولا حرج في ابقاءها لدى البنك. وتوكيده في بيعها عند ارتفاع قيمة والله تعالى اعلى واعلم - 00:03:33